

Distr.: General
10 October 2001
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٧٤ (ك) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: مراعاة المعايير

البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع

السلاح وتحديد الأسلحة

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح
وتحديد الأسلحة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ الردود الواردة من الحكومات

٢ كوبا

الردود الواردة من الحكومات كوبا

[الأصل: بالأسبانية]

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠١]

- ١ - أولت كوبا أهمية خاصة لحماية البيئة في إطار البرامج والسياسات الإنمائية التي اتبعتها خلال السنوات الـ ٤٢ الأخيرة. وتنص المادة ٢٣ من دستور الجمهورية على ما يلي:
 "تتولى الدولة حماية البيئة والموارد الطبيعية للبلد. وتسلم بوجود علاقة وثيقة بينها وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لضمان حياة بشرية أكثر مقبولة وكفالة بقاء الأجيال الحالية والمقبلة ورفاههم وأمنهم. وتتولى الهيئات المختصة تطبيق هذه السياسة. وعلى المواطنين أن يساهموا في حماية المياه والجو وفي الحفاظ على موارد الأرض والنباتات والحيوانات وجميع الثروات التي تزخر بها الطبيعة".
- ٢ - وتتيح علوم وصناعات التكنولوجيا الأحيائية إمكانات عظيمة إذ تسمح بزيادة مساهمة الموارد البيولوجية في رفاهية الإنسان. بيد أن استخدامها لا يخلو من مخاطر محتملة على الصحة البشرية والتنوع البيولوجي. وقد ازداد الوعي في العالم بضرورة تحديد هذه المخاطر ورصدها قبل إدخال مثل هذه المنتجات أو مشتقاتها إلى البيئة.
- ٣ - ومما لا شك فيه أن وضع قاعدة قانونية وترسيخها بشكل محكم هو السبيل الكفيل لمراقبة ورصد هذه التطورات الفعالة.
- ٤ - ويتيح وضع قانون تنظيمي ضمانة لا نظير لها لإرساء القواعد الملائمة التي تكفل معالجة الموارد الوراثية وغيرها من التطبيقات باستعمال الموارد البيولوجية، التي قد تنجم عنها أمراض معدية وحمجية، مما يكفل في آن واحد سلامة الصادرات والواردات من منتجات التكنولوجيا الأحيائية. ويعتبر التوثيق والإنتاج في ظروف آمنة شرطين لازمين وعاملين أساسيين لاستمرار تجارتهما.
- ٥ - وقد أصبحت كوبا طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية [البيولوجية] والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة منذ عام ١٩٧٦. وتضطلع كوبا على الصعيد الوطني بأعمال تحضيرية لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقية وتتابع عن كثب المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول الجديد للاتفاقية التي تجرى في جنيف.

وتستند هذه الجهود إلى ما ترسخ من مبادئ لتنظيم وتنفيذ التدابير المتعلقة بالسلامة الأحيائية في البلد وتلك المتفق عليها دوليا.

٦ - وللوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها، أنشأت الحكومة آلية وطنية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالسلامة الأحيائية. وفي هذا السياق، أصدر وزير البيئة القرار رقم ٦٧ المؤرخ ١٩٩٦ الذي ينص على إنشاء المركز الوطني للسلامة الأحيائية. ويهدف هذا المركز إلى إدارة النظام الوطني للسلامة الأحيائية وتنفيذه ورصده ومراقبته؛ وإلى ترتيب ورصد التدابير المتخذة للوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كوبا، في إطار الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

٧ - ووضع قانون البيئة رقم ٨١، الذي دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، المبادئ التي تنظم السياسة البيئية والمبادئ الأساسية لإدارة البيئة في البلد والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها المواطنون والمجتمع عموما لحماية البيئة والإسهام في الجهود المبذولة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة في البلد.

٨ - وتشير المادة ١٥٣ من الفصل الرابع من هذا القانون إلى أن استيراد النفايات الخطرة والمشعة يتطلب إذنا مسبقا وصرحاً من وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة التي تقتضي لهذه الغاية أن تتم عملية الاستيراد وفقا للتوصيات الدولية وللقوانين الوطنية المعمول بها وأن يكون لها ما يبررها من الناحية الاجتماعية.

٩ - وتنص المادة ١٥٦ من الفصل الخامس على أن وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة، ستحدد، بالتنسيق مع الهيئات والأجهزة المختصة، الإجراءات المتعلقة بتمييز المنتجات الكيماوية التوكسينية الصناعية وإنتاجها وتكديسها وحفظها ومراقبتها واستخدامها وتصديرها واستيرادها واستهلاك السكان لها.

١٠ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، اعتمد المرسوم رقم ١٩٠ المتعلق بالسلامة الإحيائية الذي يشكل جزءا من الإجراءات التكميلية لقانون البيئة رقم ٨١. ودخل حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١١ - ويحدد المرسوم رقم ١٩٠ الأحكام العامة التي تنظم على الصعيد الوطني استخدام العوامل البيولوجية والأجسام وأجزاء هذه الأجسام استنادا إلى معلومات وراثية والإجراءات الرامية إلى كفالة الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة كوبا في مجال السلامة الأحيائية.

- ١٢ - وجاء في المادة (ك) من هذا المرسوم، أن على وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة أن تتخذ التدابير اللازمة لحظر ومنع ومراقبة تطوير العوامل البيولوجية والتكسينية أو إنتاجها أو تكديسها أو اقتنائها أو ضبطها، إذا كانت، কিفما كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، بمواصفات وكميات غير مبررة للأغراض الوقائية أو غيرها من الأغراض السلمية.
- ١٣ - ويحدد قرار وزارة العلوم والتكنولوجيا والبيئة رقم ٤٢ المؤرخ ١٩٩٩، القوائم الرسمية للعوامل البيولوجية الأكثر استخداما في البلد، وتوزيعها حسب مخاطرها، وذلك بغية تحديد شروط السلامة التي ينبغي، من الناحية البيولوجية، أن يراعيها العاملون في مجال معالجتها.
- ١٤ - وتحقيقا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٥ كاف، اتخذت كوبا إجراءات وضوابط أخرى خلال السنوات الأخيرة. ومن بين هذه التدابير، ينبغي الإشارة إلى التوقيع، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على البروتوكول الإضافي للاتفاقات المتعلقة بالضمانات المبرمة بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة جمهورية كوبا.
- ١٥ - وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أنه يجري منذ عام ١٩٧٩ حتى الآن ضبط أي نشاط له علاقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية في كوبا. مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتضبط جميع الأنشطة في هذا المجال، مما يكفل التزام الدولة الكوبية الواضح بعدم استخدام الطاقة النووية إلا للأغراض السلمية.
- ١٦ - وتؤكد كوبا من جديد اقتناعها بأن أجمع السبل وأتمنها لتلافي المخاطر والتهديدات التي تنتج عن وجود الأسلحة النووية هو إزالتها بصورة نهائية.
- ١٧ - ويواصل البلد استكمال المؤسسات التي أنشأها لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لترسيخ الامتثال التام لالتزاماته.
- ١٨ - وقد أصبح الحفاظ على البيئة أمرا لازما على المجتمع الدولي. غير أن تطور الحضارة البشرية قد أدى، للأسف، إلى إلحاق الضرر بالتوازن البيئي.
- ١٩ - لكن لحسن الحظ، ازداد اقتناع الفاعلين الدوليين الرئيسيين في السنوات الأخيرة بضرورة اتخاذ تدابير عالمية لوضع حد لتردي هذا الوضع. بيد أن هذا الاقتناع يتناقض مع الموقف غير المقبول الذي اتخذته حكومة القوة العظمى العالمية التي تنحت عن توافق الآراء حول ضرورة إصلاح الوضع.
- ٢٠ - وستواصل كوبا مساهمتها في تجسيد الأهداف الواردة في القرار ٣٣/٥٥ كاف.